

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

( رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٩ )

بزيادة المعاشات

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وبناءً على ما عرضه وزير المالية :

**قرار** :

( المادة الأولى )

تزايد بنسبة ( ١٠ % ) اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ

وفقاً لأحكام القوانين التالية :

١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

٢ - قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

- ٤ - قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦
- ٤ - قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨
- ٥ - القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
- ويراعى بشأن هذه الزيادة ما يلى :

- ١ - يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معاش الأجر الأساسي وزياداته .
- ٢ - لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز المجزئ الذي لم يؤدي إلى إتلافه .

(المادة الثانية)

يتحصل صندوق التأمين الاجتماعي بالأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القرار ويصدر وزير المالية القواعد المنفذة لأحكامه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٣٠ مايو سنة ٢٠٠٩ م) .

حسني مبارك